أحكام صلاة العيدين على مذهب السادة الشافعية والمالكية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

فاعلم أن العيد مشتق من العَوْد، وذلك لكثرة عوائد وأفضال الله سبحانه وتعالى فيه على عباده.

إحياء ليلة العيد:

استحب العلماء إحياء ليلتي العيد لما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ العِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا للهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ ﴾، قال النووي في (المجموع): "قال أصحابنا: يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات، واحتج له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيْ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ ﴾، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ مَاجَه: ﴿ مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ ﴾، رواه عن أبي الدرداء موقوفًا، ورُوِيَ عن أبي أمامة موقوفًا عليه ومرفوعًا كما سبق، وأسانيد الجميع ضعيفة"ا.هـ.، وقال ابن الحاج: "واعلم أنَّه لا يُستحب لإحيائها الصلاة بالمسجد، ولا المواضع المشهورة كما يُفعل في رمضان، بل كل إنسان في بيته لنفسه، ولا بأس أن يَأْتَمَّ به أهله وولده"ا.هـ.، وجاء في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: "روى الخطيب في غنية الملتمس بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة: "عليك بأربع ليال في السنة، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر"ا.هـ.

واعلم أن قيام الليل كل ليلة سُنَّة، لذلك اتفق العلماء على استحباب إحياء ليلتي العيدين، وإن كانت الأحاديث الواردة في فضلها ضعيفة، فإنه يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

مشروعية صلاة العيد:

صلاة العيد سنةٌ مؤكدةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾(الكوثر:2) أي صلاة عيد النحر، ثم الصلاة سُنَّة لقول الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ أي – الصلوات الخمس– قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا، إلا أن تطوَّع ﴾(رواه البخاري ومسلم)، وتشرع جماعةً كما أنَّها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة.

وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى، أي ما بين طلوع الشمس والزوال.

كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان للأدلة وإجماع الأمة، فينوي المصلي صلاة عيد الفطر أو الأضحى، وعند السادة المالكية يُكَبِّر في الأولى ستاً غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام لحديث عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ﴾(رواه الترمذي والدارقطني)، أما عند السادة الشافعية فيكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام لحديث السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ﴿ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ﴾(رواه أبو داود)، ثم يقف بين كل تكبيرتين زمناً يسيراً يقول فيه مُسَمِّعاً نفسه: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" وذلك لما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً أنَّه: ﴿ كان يقف بين كل تكبيرتين قدْرَ آيةٍ معتدلةٍ يهلل ويكبّر ويحمَد ﴾، ولو نسي المصلي التكبيرات وشرع في القراءة لم يعد إليها.

ومن المستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة قاف، وفي الثانية بسورة القمر بكمالهما، وذلك لما رواه مسلم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، أو يقرأ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ لما رواه أحمد في (المسند) أيضاً، أو ما تيسر له من حفظه، وتكون القراءة والتكبيرات جهراً للسنة والإجماع، ويسنُّ بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: «كانوا يصلون العيد قبل الخطبة»، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتدَّ بها، ويستحب للإمام أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات.

مكان صلاة العيد:

الأفضل أن تُؤَدَّى صلاة العيدين في الساحات والأماكن المفتوحة إلا في مكة فالمسجد الحرام أفضل، والأصل موافقة الإمام الأكبر فيما يرى فيه مصلحة؛ لأن أمره واجب الطاعة ما لم يأمر بمعصية.

ويستحب التكبير بغروب شمس ليلة العيد، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق والشوارع والبوادي، ولا بين الليل والنهار، ويستحب عند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك، ولا فرق فيه بين الحاضر والمسافر لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(البقرة: من الآية 185)، ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ »(رواه البخاري ومسلم)، هذا إذا كانت الصلاة في الساحات، أما إذا كانت في المساجد فلا تدخل المسجدَ حائضٌ ولا نفساء لغير ضرورة، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنىً تَكْبِيراً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي

الله تعالى عنهما يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله تعالى عنها تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

ويستمر التكبير في الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة عيد الفطر، أما في الأضحى فيكون آخره عقيب صلاة العصر ثالث أيام التشريق، وابتداؤه بصبح يوم عرفة أو مثل عيد الفطر فذلك واسع.

كيفية التكبير:

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى في (الأم): "وَيُكَبِّرُ الإِمَامُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ما لم يَقُمْ من مَجْلِسِهِ فإذا قام من مَجْلِسِهِ لم يَكُنْ عليه أَنْ يَعُودَ إلَى مَجْلِسِهِ فَيُكَبِّرَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَاشِيًا كما هو أو في مَجْلِسٍ إنْ صَارَ إلَى غَيْرِ مَجْلِسِهِ"، إلى أن قال رحمه الله تعالى: التَّكْبِيرُ كما كَبَّرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وآله وسلم في الصَّلاةِ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَبْدَأُ الإِمَامُ فيقول اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حتى يَقُولَهَا ثلاثًا وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فقال اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلا نَعْبُدُ إلا اللَّهَ مُخْلِصِينَ له الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ فَحَسَنٌ، وما زَادَ مع هذا من ذِكْرِ اللَّهِ أَحْبَبْتُهُ غير أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِثَلاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسْقاً وَإِنْ اقْتَصَرَ على وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْهُ وَإِنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ من الذِّكْرِ قبل التَّكْبِيرِ أو لم يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ فَلا كَفَّارَةَ عليه"ا.هـ.

تنبيهان:

الأول: يظن كثير من الناس أنه إذا فاتته صلاة العيد جماعة مع الإمام في المسجد أو الساحة فإنه لا يصلي، وهذا غير صحيح، فإن من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها

منفرداً أو مع أهل بيته؛ لأن وقتها وقتُ صلاة الضحى في اليوم الأول والثاني عند السادة المالكية والشافعية، فإن لم يصلِّ في الأول صلاها في الثاني.

الثاني: إذا اجتمعت الجمعة والعيد فإننا نصلي الجمعة ونصلي العيد؛ لأن صلاة الجمعة فرضٌ وصلاة العيد سنة ولا تحلُّ السنة محل الفرض بلا نزاع، ولما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ﴾، قَالَ: ﴿وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاتَيْنِ﴾، وروى الإمام البيهقي في (السنن الكبرى) عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج﴾، وروى ذلك البخاري بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً قال: ﴿قال أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ﴾، فيستفاد من الحديثين السابقين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب من أهل العالية ألا يعودوا للجمعة، وذلك لرفع المشقة عنهم، بينما لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة عن أهل المدينة، وهذا ما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

قال الإمام الطحاوي في (مشكل الآثار): "إنَّ المرادين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارج المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة"ا.هـ، والله ورسوله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.